قال من قرأ القران ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيمة اجذم رواه ابو داود
والدارمي **فصل** في من نام عن ورده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه
فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل رواه
مسلم وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال قال ابو اسيد رضي الله
عنه نمت البارحة عن وردي حتى اصبحت فلما اصبحت استرجعت
وكان وردي سورة البقرة فرايت في المنام كان بقرة تنطحني رواه ابن
ابي داود وروى ابن ابي الدنيا عن بعض حفاظ القران انه نام
ليلة عن حزبه فرأى في منامه قائلا يقول * عجبت من جسم ومن صحة *
ومن فتى نام الى الفجر * والموت لا تؤمن خطفاته * في ظلمة الليل اذا يسري *

الباب السادس في اداب القراءة

هذا الباب
هو مقصود الكتاب وهو منتشر جدا وانا اشير الى اطراف من مقاصده
كراهية للاطالة وخوفا على قارئه من الملالة فاول ذلك انه يجب
على القارئ الاخلاص كما قدمناه ومراعاة الادب مع القران فينبغي
ان يستحضر في نفسه انه يناجي الله تعالى ويقرأ على حال من يرى
الله تعالى فانه ان لم يكن يراه فان الله تعالى يراه **فصل**
وينبغي لمن اراد القراءة ان ينظف فاه بالسواك وغيره والاختيار
في السواك ان يكون بعود من اراك ويجوز بسائر العيدان
وبكل ما ينظف كالخرقة الخشنة والاشنان وغير ذلك وفي حصوله

بالاصبع

بالاصبع الخشنة ثلاثة اوجه لاصحاب الشافعي رضي الله عنه اشهرها
انه لا يحصل والثاني يحصل والثالث يحصل ان لم يجد غيرها ولا يحصل ان
وجد وان يستاك عرضا مبتديا بالجانب الايمن من فيه وينوي به الاتيان
بالسنة قال بعض العلماء يقول عند السواك اللهم بارك لنا فيه يا ارحم الراحمين
قال الماوردي من اصحاب الشافعي يستحب ان يستاك في ظاهر الاسنان وباطنها
ويمر السواك على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا
رفيقا قالوا وينبغي ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبوسة ولا شديد الرطوبة
فان اشتد يبسه لينه بالماء ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه واما اذا كان
فمه نجسا بدم او غيره فانه يكره له قراءة القران قبل غسله وهل يحرم قال
الروياني من اصحاب الشافعي رضي الله عنه عن والده يحتمل وجهين **فصل**
ويستحب ان يقرأ وهو على طهارة فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين والاحاديث
فيه كثيرة معروفة قال امام الحرمين ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك للافضل
فان لم يجد الماء تيمم والمستحاضة في الزمن المحكوم بانه طهر حكمها حكم
المحدث واما الجنب والحائض فانه يحرم عليهما قراءة القران سواء كان اية او اقل منها
ويجوز لهما اجراء القران على قلوبهما من غير تلفظ به ويجوز لهما النظر
في المصحف وامراره على القلب واجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتحميد
والتكبير والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاذكار للجنب والحائض
قال اصحابنا وكذا لو قال الانسان يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقصد به غير القران
فهو جائز وكذا ما اشبهه قالوا ويجوز لهما ان يقولا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون

Copyright © King Saud University